الذي تضمنه هذا النص داخل في الوحدانية وانما اعاده
المولف وخصه بالذكر لزيادة البيان ولما ذكره من التفصيل
في مذهب الطبايعيين ومن تبعهم وقوله عموما وعلى
كل حال قيل لعل معنى عموما اي في الاعراض والاجرام
وعلى كل حال ابتداء وانتهاء واما اي ابتداء وانتهاء او عموما في
الذوات وعلى كل حال في الصفات او عموما اي ابتداء وعلى
كل حال اي انتهاء او عموما فيما كان سببا عاديا للوجود
غيره كالماء والطعام والسكين ونحو ذلك وعلى كل حال فيما
لم يكن سببا كالسماء والارض او المراد في الوجود والعدم
وانتصب عموما على الحال اي ذا عموم او بمعنى عام وصاحب
الحال كل من قوله كل ما سواه او مالان المضاف الذي هو
كل يصح الاستغناء عنه بالمضاف اليه والاشارة في هذا
عايدة الى اخذ عدم التاثير للاسباب العادية من الافتقار
ان قلنا انها تؤثر بطبعها وان قلنا انها تؤثر بقوة جعلها
الله فيها فيوخذ نفي التاثير على هذا الوجه عن الاسباب
العارية من الاستغناء ويحتمل ان تعود الاشارة الى قوله
لزم ان يستغني ذلك الاثر واستغناوه ان قلنا انها تؤثر
بطبعها وان قلنا ان الاسباب العادية تؤثر بقوة اودعها
الله فيها فلا يستغني الان عنه بل يزل مفتقرا اليه وقوله
من الكايناتِ جمع كاينة او كاين والمراد به الاسباب العادية
ولذلك جمعها بالالف والتاء دون الواو والياء والنون وقوله
والا لزم اعني تاثير شي من الكايناتِ بل ثبت له التاثير
لزم ان يستغني والتالي باطل والمقدم مثله والجملة

جمع

جمع جاهل كالكلمة في كاهل وقوله الى واسطة هي
السبب والفعل هو المسبب كالنار مثلا فانها هي الواسطة
لا القوة والفعل هو الاحراق المسبب وكذلك القول فانها
واسطة للستر فتامله وقيل الواسطة هي القوة المجعولة
في الاسباب العادية فان قلت ما الفرق بين قيوم
التاثير من الكايناتِ في اثر وبين التاثير له بجعل الله قوة
فيه في ان الاول يلزم عليه استغناء الاثر عن مولانا عز
وجل والثاني يلزم عليه افتقار المولى في ايجاد بعض
الافعال الى واسطة مع ان التاثير فيهما معا لغير الله
فالجواب ما قاله الشيخ ابو عثمان سيدي سعيد المقري ان
الاول لما كان التاثير فيه بالطبع لم يتوقف على مشيية الله
واختياره اذ ما كان بالطبع لا يتوقف على اختيار فلم يلزم فيه
افتقار المولى الى واسطة بخلاف الثاني فانه متوقف على
مشيية الله الفعل وخلق الواسطة فصار الفعل من هذه
الحيثية مراد الله ولزم فيه افتقاره للواسطة انتهى
وقال بعض ووجه اخر استحالة التاثير في الافعال العادية
بالقوة المذكورة وهو ان اوجه التاثير منحصرة في امور
ثلاثة بالاختيار او بالعلة او بالطبيعة لما هو معلوم والتا
بالقوة ليس هو احد الثلاثة فاستحال فرضه لاجتماع
العقلاء على انحصار الفعل في هذه الثلاثة واجمع اهل السنة
على انه ليس ثم الا فاعل بطريق الاختيار ولا يجب الا واحد
وهو الحق سبحانه وتعالى وقال بعض ويلزم ايضا على هذا
الفرق ايجاب المعنى حكما لما لم يقم به وذلك ان القوة

قيوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)